

الإقناع

فصل فإن عدم النية والسبب إلخ .

فإن عدم النية وسبب اليمين وما هيجها والتعيين - رجع إلى ما يتناوله الاسم والاسم يتناول العرفي والشرعي والحقيقي : وهو اللغوي فيقدم شرعي ثم عرفي ثم لغوي فالشرعي - ما له موضوع فيه وموضوع في اللغة : كالصلاة والصوم والزكاة والحج ونحوه فاليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي ويتناول الصحيح منه : إلا إذا حلف لا يحج فحج حجا فاسدا فيحنت فإذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا أو لا ينكح غيره فأنكح نكاحا فاسدا أو حلف ما بيعت ولا صليت ونحوه وكان قد فعله فاسدا لم يحنت : إلا أن يضيف اليمين إلى شيء لا تتصور فيه الصحة : كحلفه لا يبيع الحر أو الخمر أو ما باع الحر أو الخمر أو قال لزوجته : إن سرقت مني شيئا وبعته أو طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق فيحنت بصورة البيع والطلاق فإن حلف لا يبيع فباع بيعا فيه الخيار - حنت ولا أبيع ولا أتزوج ولا أؤجر فأوجب البيع والنكاح والإجارة ولم يقبل المشتري والمتزوج والمستأجر - لم يحنت ولا يتسرى فوطئ جاريتة حنت ولو عزل كحلفه لا يطاء ولا يحج ولا يعتمر - حنت بإحرام ولا يصوم حنت بشروع صحيح ولو كان حال حلفه صائما أو حجا فاستدام أو حلف على غيره لا يصلي وهو في الصلاة فاستدام - لم يحنت ولا يصوم صوما لم يحنت حتى يصوم يوما ولا يصلي حنت بتكبيرة الإحرام ولا يصلي صلاة لم يحنت حتى يفرغ مما يقع عليه اسم الصلاة ويشمل صلاة الجنابة فيهما قال القاضي وغيره : الطواف ليس بصلاة في الحقيقة وإن حلف لا يهب لزيد شيئا ولا يوصي له ولا يتصدق عليه أو لا يعيره ففعله ولم يقبل زيد - حنت وإن نذر أن يهب له - بر بالإيجاب ولا يتصدق عليه فوهبه لم يحنت ولا يهبه فأسقط عنه دينا أو أعطاه من نذره أو كفارته أو صدقته الواجبة أو أعاره أو أوصى له لم يحنت فإن تصدق عليه تطوعا أو أهدى له أو أعمره أو وقف عليه أو باعه أو حاباه - حنت وإن حلف لا يتصدق فأطعم عياله لم يحنت